پیوست شماره ۶: استعمال وجوب و حرمت به معنای استحباب و کراهت

- وجوب به معنای استحباب
- حرمت به معنای کراهت

وجوب به معنای استحباب

۱.غسل جمعه

3730- 3-[1] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال: سألته عن **الغسل يوم الجمعة- فقال واجب على كل ذكر أو**[2] **أنثى عبد**[3] **أو حر**[4].[5]

3732- 5-[6] و عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة و شم الطيب إلى أن قال و قال **الغسل واجب يوم الجمعة**.[7]

تفسیر وجوب به ندب در کلام شیخ طوسی

فإن قال قائل كيف تستدلون بهذه الأخبار و هي تتضمن أن غسل الجمعة واجب و عندكم أنه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ **الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله و قد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله**[8]

فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب و أطلق عليه لفظ **الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة و شدة الاستحباب فيه و ذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب**[9]

۲.غسل عید قربان

3792- 4-[10] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن **غسل الأضحى** فقال **واجب إلا بمنى**.[11]

۳.غسل مولود

3809- 2-[12] قد تقدم في حديث سماعة عن أبي عبد الله ع قال: **غسل المولود واجب**.[13]

۴.نماز وتر

4591- 4-[14] و عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر ع قال: الوتر في كتاب **علي ع واجب** و هو وتر الليل و المغرب وتر النهار.

سنه موکده= واجب

قال الشيخ يعني أنه سنة **لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا**[15]

۵.جهر به بسمله

7388- 5-[16] محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده الآتي[17] عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال: **و الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب**.[18]

۶.قرائت سوره جمعه در شب و ظهر جمعه

7504- 8-[19] و في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: **الواجب على كل مؤمن** إذا كان لنا شيعة **أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين** فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله ص و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة.[20]

۷.تکبیرات بعد از نمازهای عیدین

9850- 5-[21] محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع أنه كتب إلى المأمون و **التكبير في العيدين واجب** في الفطر في دبر خمس صلوات و يبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر الحديث.[22]

9851- 6- و في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال: **و التكبير في العيدين واجب** أما في الفطر ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر- و هو أن يقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا- و قوله عز و جل و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم- و بالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر- إلى صلاة الغداة يوم الثالث و في منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر- إلى صلاة الغداة يوم الرابع و يزاد في هذا التكبير و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

[23]- ۳۶- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق.

قوله ع **التكبير واجب يريد ع تأكيد السنة** و قد بينا في غير موضع أن ذلك يسمى واجبا و إن لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه[24]

الوجوب على ضرب

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب و الندب دون الفرض و الإيجاب **و ليس لأحد أن يقول لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب لأنها و إن تضمنت لفظ الوجوب فإن المراد بها تأكيد الندب** لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب و قد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب[25]

و لم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب **لأن الوجوب على ضرب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحق الإخلال به العقاب و إن كان يستحق به ضرب من اللوم و العتب**[26]

[1] - الكافي 3- 41- 1 و التهذيب 1- 111- 291 و الاستبصار 1- ١٠٣- ٣٣٦.

[2] - كتب المصنف على هامشه(أو) علامة نسخة.

[3] - في التهذيب- من عبد- هامش المخطوط-

[4] - في الاستبصار، و حر(هامش المخطوط).

[5] وسائل الشيعة ؛ ج٣ ؛ ص٣١٢

[6] - الكافي ٣- ٤١٧ - ٤.

[7] وسائل الشيعة ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٠

[8] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج1 ؛ ص١١٢

[9] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج1 ؛ ص١٠٣

[10] - الفقيه 1- ٥٠٧- ١٤٦١.

[11] وسائل الشيعة ؛ ج3 ؛ ص٣٣٧

[12] - تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

[13] وسائل الشيعة ؛ ج۴ ؛ ص۹۱

[14] - التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۲.

[15] وسائل الشيعه، ج ۴، ص۹۱

[16] - الخصال ۶۰۴

[17] - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ).

[18] وسائل الشيعة، ج6، ص: ۷۶

[19] - ثواب الأعمال ۱۴۶

[20] وسائل الشيعة ؛ ج6 ؛ ص۱۲۰

[21] - عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱ الباب ۳۵، أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد.

[22] وسائل الشيعة ؛ ج۷ ؛ ص۴۵۶

[23] (923- 924)- الاستبصار ج ۲ ص ۲۹۹

[24] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۰

[25] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج۴ ؛ ص۱۸

[26] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج2 ؛ ص۴۱

حرمت به معنای کراهت

۱.شب بیداری کاسب

۲۲۲۵۲- ۱-[1] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال: الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت.

۲۲۲۵۳- ۲-[2] و عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن أبي عبد الله ع قال: **من بات ساهرا في كسب** و لم يعط العين حظها[3] من النوم **فكسبه ذلك حرام**.[4]

۲.تخفیف بعد از عقد

باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة و قبول الوضيعة و عدم تحريم ذلك في البيع و ال في الإجارة[5]

۲۲۹۷۸- ۶-[6] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي ع بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني و أنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن علي يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو ال تنبغي و قلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة أ ما بلغك قول رسول الله ص- **الوضيعة بعد الضمنة حرام**.[7]

۳.وطی دبر

۷۲- باب كراهة الوطء في الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف و قدام[8]

۲۵۲۴۹- ۲-[9] و عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال رسول الله ص **محاش[10] النساء على أمتي حرام**.[11]

[1] - الكافي ۵- ۱۲۷- ۷، و التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۸.

[2] - الكافي ٥- ١٢٧- ٦.

[3] - في نسخة- حقها(هامش المخطوط).

[4] وسائل الشيعة، ج١٧، ص: ١٦٤

[5] وسائل الشيعة ؛ ج١٧ ؛ ص٤٥٢

[6] - الفقيه ٣- ٢٣٢- ٣٨٥٧.

[7] وسائل الشيعة ؛ ج١٧ ؛ ص٤٥٣-٤٥٤

[8] وسائل الشيعة ؛ ج٢٠ ؛ ص١٤١

[9] - التهذيب ٧- ٤١٦- ١٦٦٤، و الاستبصار ٣- ٢٤٤- ٨٧٤.

[10] - محاش النساء أدبارهن" الصحاح ٣- ١٠٠١".

[11] وسائل الشيعة ؛ ج٢٠ ؛ ص١٤٢